

عدم انعقاد إحرام السكران والمغمى عليه

ولا ينعقد مع وجود أحدها. يعني: لا يجوز له أن يحرم وهو سكران ما يقبل منه، ولا يحرم وهو مغمى عليه. لا بد أن يحرم وهو معه عقله وإدراكه. والله أعلم.